

للمتحف، شارع أوتيل ديرو
ستراتي، ص.ب: ١١٠٨٢٣، بيروت، لبنان
هـ: ٩٦٢ ١٦٦٦ ٦٦٦٦ - فـ: ٩٦٢ ١٦٦٦ ٦٦٦٦
www.lacpa.org.lb

بیروت فی ٢٠٢٢/٩/١٣
مشور رقم: ٢٠٢٢/١٥

٢٠٢٢/٢٧٧ : الرقم

حضره الزميل الكريم،

تحفة طيبة وبعد،

٢٠٢٢/١٢ رقم المنشور على عطفاً

نذكركم بضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية للإجراءات،

لا سيما المواد الثانية والثالثة والرابعة من المنشور أعلاه التي تنص على التالي :

ثانياً: تعطى التأشيرة بناءً لطلب الخبير الخطي، شرط أن يكون مستوفياً لشروط مزاولة المهنة ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد مع إضافة إلى الرسم النسبي المحدد بوحدة بالألف للصندوق التقاعدي وأى متوجبات أخرى مستحقة عليه وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

أما في حال تقدم أحد موظفي المكتب بطلب تأشيرات من النقابة باسم الخبير المسجل على الجدول العام، فيتوجب تقديم نقويض خطى من صاحب العلاقة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعدها على أوراق الخبير. موقع ومحظوظ من الخبير.

ثالثاً: تعطى التأشيرة باسم الشركة المدنية المهنية بناءً لطلب مفوض عن التوقيع شرط (أ) أن يكونوا الشركاء خبراء المحاسبة المجازين قد سددوا اشتراكاتهم السنوية المتوجبة للنقاولة وصندوقي التقاعد معاً، (ب) وأن تكون الشركة قد سددت الرسم النسبي المحدد بوحدة الآلف عن إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لتصاريح ضريبية الدخل المقدمة إلى وزارة المالية.

أما في حال تقدم أحد موظفي الشركة بطلب تأشيرات من النقابة باسم الشركة المهنية، فيتوجب تقديم تفويض خطى من المفوض بالتوقيع عن الشركة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعدها على أوراق الشركة موقع ومحظوم من المفوض بالتوقيع عن الشركة.

رابعاً: تعطى التأشيرة للخبير الممارس الذي يعمل لدى مكتب خبير محاسبة مجاز أو لدى شركة مدنية مهنية، في حال موافقة خبير المحاسبة المجاز أو الشركة المدنية التي يعمل لديها، وذلك بموجب كتاب خطى من صاحب العلاقة يجيز به للموظف (خبير الممارس) استلام تأشيرات باسمه الخاص مع تحديد عددها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

21

عفيف شرارة